الطلاق الذي أوقعته الآن لا يقع إلا بعد ثبوت الرجعة ولم يأت إلا أخيرا جعل لها ولا حجة له في قوله بعد زوج لأن
المبطلات تزاحمت وجوعها إليه وإنما متى طلقت ثلاثا ولما الأخيرا جعل لها حتى تتزوج زوجا قبل زوج أو بعد
وسئل ابن زرب عمن طلق زوجته طلقة واحدة ثم تنضج مع أهله وقيل لها أن تراجع زوجها بعد أن
علمت شاهدا وأخذ حوائج بعد زوج وقبله فهل يجب عليه الانتظار وراجع أم لا **فأجاب** إن راجع لزمه الانتظار إلا أن
كلامه أن راجعتها والنصاب والنظر بين المختلفين نصفا لا يوجب الانتظار **وسئل** ابن الحاج ابن العربي
عن رجل وقع على زوجته طلاقا فلما طلقها أمرها به ولا رجعة إلا برضاها ونكاح جديد وتحل له في زواج بعد انقضاء
عدتها فشهد عليه بذلك عدول بعد عشر من رجب أنه أوقع الطلاق الثلاث ثم شهد بعد ذلك بالثلاث
ثلاثا لا يطلق واحدة والبينة الأولى مؤرخة بالخامس عشر رجب والثانية بالخامس والعشر من رجب وأحد
شهود الأول هو في الثانية أيضا ثم أراد ردها وقال لا يلزمني الطلاق الثلاث لأنها غير زوجة حال الوقوع عليها التطليق
الذي شهدت به البينة الثلاث **فأجاب** مشهور المذهب أن الأول يبين بالثلاث بعد ما تقع عليه فإن أراد ردها
بصداق جديد ولي **وسئل** أيضا فقيل له بعض نصه حتى عنه شهود بطلاق زوجته أيام ونحوها وذكر أنه
حلف جماعة حين وقع عليه سوء ثم لم يزوجته ثلاثة لا ذكر بالإسلام فقلت متى جاءت ثلاثة الذي سوى في زوجة
هو طالق ثلاثا ثم قيل له أوقع عليها الآن طلقة بائنة قبل الليل فأجابه عليك الليل والنهار إلا وهي في عصمتك
وسئل أهل العلم فقالوا لا تلزمك الثلاث وأشهد أنه أوقع عليها طلقة مملكة **فأجاب** في المسألة خلاف وأرى
أنها ذات بواحدة وله من أجعتها برضاها ورضى وليها وصداق **وسئل** ابن الإمام عمن حلف أنه وشهد
عليه بستين مريا فقال الحرج عليه طلاق الثلاث ليواخذ ثمانية وأربعين لا يسلمه لا مقدار
الأخ فبلغ ثم حلف بالثلاث لا يقبله إلا إن غلبه بالشرع وعزل عن زوجه حتى يبين الأول تبتسليمه إلى المفتي أولا
وهل إن وقع وذلك الأول فيحلف المفتي عن يمينه **فأجاب** البيع من دونه بمنزلة النهي عنها والحالف أنه
لا يقبل إلا أن غلبه الشرع وقد حكم له الشرع بذلك بالحجة فقد بر في يمينه وغلبه بالشرع فما شرع له وأما البائع
فإن حلف تسليمه على رفع اليد بعد حظ ودين وإن حملناه على بيع البيع ثم على عموم هذه الحالة
بوصفها حانثا إن بقي الأمر الفعل من وإن قال الحكيمية حنث لأن المعروف عند العرف هنا على قول
وسئل ابن الإمام عمن خطب ابنة أخيه فامتنع فحلف بالطلاق لا حضر لوجها ولا حضر دفنها فتوفي المحلوف
عليه فأراد الحالف أن يحضر غسله ودفنه والصلاة عليه **فأجاب** حضوره إياه بعد موته لا يحضر فيه
لأنه إنما قصد إيلام نفس المحلوف عليه ولا إيلام بعد الموت وإن قصد المباعدة والمفاجعة مما ينسب إليه
وقد سئل مالك عمن حلف بالمشي إلى مكة لا أحضرت لأختها جهازا ولا ما أتانا بعطائف وأراد أن يشخص هنا
في باب البيع ونحو عليها فكونه ذلك لها لا يحض والحنث عنده بما في شيء من ذلك أحسن **وسئل**
الزواوي عمن طلب هذه بكرا في حجر أبيها وحلف أن تزوجها فقال إن تزوجها فإنه حر منها ولم تأت بينة
في تم بيعها إلا أنه استثنى هل تحل له أم لا **فأجاب** إن لم تأت البينة واستثنى والحكاية حكاه عن ولم يحضر
نحو بما المنافاة لك موافقة بهوما أتت فلا يلزمه شيء **وسئل** عمن جعل لزوجته أمر الداخلة عليها بيدها
تطلقها متى شاءت ثم أعطاها ذلك فلم تسقطه عنه الشرط لم تتزوج أخرى فطلقها والأولى في حجر أبيها فقال الأب
أسقطه عنك الزوج عن أن يجعل ما كان لا ينتفع بالشرط ليبيع منى تزوجتك أخلفها عليك كما فعله فجعل
الزوج فطالبه الزوجة بقالت الشرط حق والله دائم لي وليس للأب إسقاطها على جميع الحكم بيدي إلى يدها
إذا رشدت أم لا **فأجاب** إسقاط الأب عن الزوج ما التزمه للزوجة يجيز لازم والقيام بالرجوع على الزوج دون رجع
هو على الأب بما التزمه من الشرط بعد الأب ولا ينتقل بعد الأ لو ته **وسئل** أبو القاسم بن التين عمن حلف
بالأيمان اللازمة لا تكون زوجته له زوجة **فأجاب** إن شاء فإن بر أن إنه ولا شيء عليه وإن شاء التزم
الحنث في الأيمان اللازمة وتلزمه طلقة واحدة والمشي إن استطاع وعتق رقبة إن كان له مال وكفارة
اليمين وصوم يوم والصدقة ولو بدرهم واحد إن كان ذلك الجمع في العرف قبل ذلك وشهد دونه بغير دخل
أن رجع لزمه الانتظار إن كان له مال أو صوم كفارة ثلاثة أيام على التخيير **وسئل** التنسي
عن الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة **فأجاب** جوابا في ضمنه بيمين لا تعاط الحجة في الطلاق إن يلزم

فيها ولا يكون في إحاله لا عدوى والأموال التي لا يلزمه في بيعه الأبينة فيه منها على بعير مع الكفالة فيه مالم يقو
الطلاق فيلزمه فيه على تمامه **وسئل** التلمساني عمن تشاجر مع زوجته فقال لها قم هما تفعدين في انتظار
ومالها على سبيل أو يلاء عليها فسئل شك في الأولى وسئل هل أراد طلقة واحدة أو الحنث أو إمهالها فقال ما أردت
طلاقا ولا قصدته ولا علمت أنه يكون به وإنما أردت هجرها إنما وتأديبها فقيل له احلف ما أردت طلاقا فتوقف ثم
أبيه وهو مستقيم غير متكل **فأجاب** إذا لم تقم عليه بينة عدول فيما قال ويحلف **وسئل** عمن زعم أن زوجته سرقت
وأنكرت السرقة وحلف بالطلاق الثلاث أو بالأيمان اللازمة لا خلفه عليه ربع البينة حتى يأتيه بما سرق منه
من كساء وقميص وتوجهت عليه اليمين في تحليفها وما اجتمعا من ذلك الوقت ثم ذهب الكساء والقميص ولا
الذي أن حلف عليها فأعياه ذلك **وسئل** هل أراد في يمينك أن تستمتع بها في الوقت فقال لا وهل يقبل قوله إنهما
بما أعيا فيها لم يحضه وليس إبراء من شطها ولا فيمنعها إلا أن تكون ذلك نيته **وسئل** عن الرجل يتزوجه ضراف
زوجته عند أهل تنقطع الشيء أنه بطالع لا متى مع موت أو جنون أو فلس أو رجع هو عنه لأنها هبة لم تقبض **فأجاب**
الزيادة في الزمة للزوج ويصيرله الرجوع عنها والزوجة إن أخذت بها مالم يقع فلس أو موت فلا يكون لها شيء ولأنها
هبة لم تقبض **وسئل** ابن الضابط المصافحي عن امرأة الوصية يصح الزوج لها أن تتزوج زوجا كان فارقها
قبله لمدة عشر بن سنة مائة دينار عليها من مالها ومنعها الزوج أنه لزوج الزوج الذي كان راجعها الأول
مهل يلزمها ذلك أولا **فأجاب** إذا تزوجها قبل انقضاء العدة لزمها ما التزمته له **وسئل** ابن خلف عن رجل جعل
أولاده في حجر أمه والتزمت أنها متى تزوجت قبل بلوغهم فعادوا بنفقة من أبيهم هو صرفته عليهم ورادت دار هانحل
ذلك وحاز ذلك في غيبة الزوج وقبوله ذلك منها وبعد ما الإيصاء ثم أرادت أن تتزوج بحق سقطا أو حوز الدار لأمه
لها مع عقد الزوج **فأجاب** يلزمها ما التزمته إن تزوجت لوقوع الشرط الموجب لذلك تتوسمين فيه ولا تجبر عليه
عن الشهود من الغيوب **وسئل** ابن الحاج عمن خالع زوجها على أن حطت عنه حالي صداقها وعلى أن لا تتزوج إلا
بعد عام من تاريخ الخلع فإن تزوجت بعلها أن ترجع له مائة **فقال** ابن الظاهية **فأجاب** هو وابن رشد جاز الخلع
جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام وفيه تقدم جواب ابن الضابط فيها **وسئل** المازري عمن طلق ثلاثا
والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون زوجته مادامت الدنيا **فأجاب** إذا قال لا أردها محرما من تعليق لا يوجب
تحريمها ولا مجتهد البينة كنه وإن سحيان كلام وقد ابن أعوان تدل على أنه أن كون بالتحريم **وسئل** عبد الحميد
عمن حبر زوجته تطلع سروشي فقال لها إنك طالق إن طلعت منه وخرجت والرار فلما عليه طلاق ويقضي هنا
بحرم أولا **فأجاب** إن كان شأنها الخروج فبلغه بلا حنث عليها ولا بعد حنثه **وسئل** عمن حلف ثلاثا
وشهد عليه عدلان وقال له محال حنثه فهو أن فرض بعد عشر بن يوما فقامته المطلقة وذكرت أن الطلاق كان
سبعة أيام بعد الزم وأقامته جماعة عن الناس على ذلك وزكى منهم شاهدهم فهل يقبل في شاهدهم أو شرا **فأجاب**
إذا شهد شهود الطلاق أنه كان لستين وتبين به فيشهادته ثم إن كما هو إلا خطأ أو وصي أو أوفى
واشهد أنه في العقل وشهود آخرون أنه حنثيد وسوس أن شهادة الثقة أولى وهو لابن القاسم **وسئل**
عمن حلف بطلاق امرأته أن يجعل ذابلان أنه طلق بالإيمان تلزمه وأنه حنث فيها وشهد عليه عدلان وثقته أخرى
مضمنه عمونا والمنطق في الأحكام الشرعية مسموعة وقضى على الأول وقضى منهم شاهدهم وشهد بالحق أيضا
إعلان أنه حلف بالإيمان تلزمه عن رجل ليقوم معه وفاء معه وشيئا وزاد في يمينه بسبيل ما يشهد عليه الشاهد
ولم يقبل شهادته وحده بالشهود عليه إلى ذكر **فأجاب** إن كان الشاهد غير مقبول فلا يلزمه الحالف
شيء **وسئل** عمن حلف ليفي به بالطلاق عليه حراما ليقضينه دينه قبل عشرة أيام ثم سجن حتى انقضت الأيام
فشهد عليه بأنه حنث وله زوجة لها ولد كبير وقد كان طلقها أنه بعضها وطلقها على أن يضرب بعض صداقها
فما بعد مضي خمسة أشهر جرى هذا وليست له زوجة ولا يجب عليه الشهادة ثم أراد الآن مراجعتها بصداق أو لا
فأجاب لا تلزم الزوجة في عصمته حين الحنث فله أن يتزوجها **وسئل** عمن قال لزوجته إن بالحج إلا شهر
أنه طلق زوجته ثلاثة ليس لها إن شاءت طلقة فقبضها وحيي لها تخيير الطلاق وجعل لها فسلوا ماثم سأل عن ثلاثة
أشهر فأراد أن يقع الطلاق بما حبر المعنى التوكيل فيقضي بالثلاث أو التخيير فيقضي بالثلاث شيئا في
التخيير وعلى تقدير من بينه حال السبع أنه توكيل فلا يكون التخيير موذنا بالإسقاط ويتوقع واحدة وإن

Copyright © King Saud University